112189 _ ماذا يفعلون بمبرد الماء الذي لم يعد يستعمل من أهل المسجد؟

السؤال

ما حكم بيع برادة ماء كبيرة وضعت بجانب المسجد من الخارج ، تبرع بها أحد الأشخاص وقفا للمسجد ، ولم يستفد منها ، وإنما هي معطلة ، ولم يشرب منها أحد ، وذلك لوجود برادة داخل المسجد ، فيشرب منها الناس وتركوا الخارجية . فما الحكم في بيعها وأخذ القيمة وصرفها على متطلبات المسجد واحتياجاته ، أو نقلها لأحد الأماكن ليتم الاستفادة منها ، وذلك في حالة عدم بيعها ؟ سوف تنقل لمكان يتجمع الناس فيه : (كوحدة عسكرية مثلاً) .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب مراعاة قصد الواقف وشرطه ، فلا يجوز التصرف في الوقف بخلاف ما قصده الواقف أو شرطه إلا عند الضرورة لذلك . ومن الضرورة : أن يتعطل الوقف فلا يستفاد منه ، وحينئذ ينقل إلى أقرب شيء يشابه ما قصده الواقف .

فما دامت هذه البرادة وقفها صاحبها على المسجد ، ولم يمكن الاستفادة منها في ذلك المسجد بعينه ، فإنها تنقل إلى مسجد آخر ، يمكن الاستفادة منها فيه .

فإن لم يوجد مسجد يحتاج إليها فإنها تنقل إلى أي مكان يحتاج الناس إليها فيه ، كالوحدة العسكرية أو غيرها .

وعلى هذا ؛ فلا تنقل إلى الوحدة العسكرية إلا إذا لم يوجد مسجد يحتاج إليها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز نقل الوقف على المسجد ، مثل الدولاب إذا ضيّق على المسجد وإذا لم يكن للمسجد حاجة إليه؟

فأجاب: "نعم. يجوز نقل الوقف إذا كان ذلك أصلح، فإذا استغني عن شيء بالمسجد كفراش أو دولاب أو غيره نقلناه إلى مسجد آخر بعينه إذا أمكن، وإن لم يمكن قمنا ببيع هذه الأشياء وأنفقنا ثمنها على المسجد، أما إذا كان من الأوقاف فإن الأوقاف هي التي تتصرف في ذلك وتفعل ما هو الأصلح" انتهى.

"لقاءات الباب المفتوح" (168).

وينظر جواب السؤال (11247) و(50407).

أما بيعها فلا يجوز ما دام يمكن الاستفادة منها في مكان آخر ، لأن الواقف إنما قصد نفع الناس بهذا الماء البارد فلابد من مراعاة هذا القصيد .

والله أعلم